وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠

بشأن شروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات لأسر الشهداء والمصابين المدنيين نتيجة العمليات الحربية أو بسببها

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والمعدل بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ بشروط وأوضاع صرف معاشات وإعانات لمن أصيبوا بخسائر فى النفس من المدنيين نتيجة العمليات الحربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٧ بشروط وأوضاع وإجراءات صرف المساعدات للحالات الملحة لأسر الشهداء والمصابين من المدنيين نتيجة العمليات الحربية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والتوطين المؤرخة فى ٢٠٠٠/٢/٧ فى هذا الشأن ؛

وبناء على مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ١٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار :

١ - كلمة مصاب : كل مواطن مدنى أصيب نتيجة العمليات الحربية أو بسببها وتخلف عن الإصابة نسبة عجز .

٢ - **كلمة شهيد** : كل مواطن مدنى استشهد نتيجة العمليات الحربية أو بسببها .

٣ - **كلمة اسرة المصاب** : كل مجموعة مكونة من المصاب نفسه وزوجته أو زوجاته والأولاد والوالدين والأخوة المعالين .

٤ - **كلمة اسرة شهيد** : كل مجموعة مكونة من أرملة الشهيد أو أرامله والأولاد والوالدين والأخوة المعالين .

٥ - **كلمة الاولاد والاخوة المعالين** :

(أ) الذكور الذين لايتجاوز سنهم ١٨ سنة والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل .

(ب) الذكور الذين لايتجاوز سنهم ٢٤ سنة وملتحقون بمراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومى أو لإشراف هيئات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

(ج) الذكور الذين لايتجاوز سنهم ٢٦ سنة ويلتحقون بمدارس أو معاهد أو جامعات ولن يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل كذلك العاجزين عجزاً كليًا أيًا كان سنهم .

يشترط فى الأخوة أن يثبت إعالة المصاب أو الشهيد لهم قبل الحادث .

٦ - **الوالدان** : والد ووالدة المصاب أو الشهيد إذا كانا يقيمان معًا أو كلا منهما على حدة مهما كانت حالتهما الاجتماعية .

(مادة ثانية)

تخصص نسبة من الاعتماد الإجمالى للتعويضات للصرف منها على المساعدات الواردة بهذا القرار - وتقدر هذه النسبة من السيد رئيس الإدارة المركزية للتهجير والتوطين .

(مادة ثالثة)

لمدير مديرية الشئون الاجتماعية المختص أو من ينيبه منح مساعدات نقدية دفعة واحدة للمصاب وأسرته - وأيضًا لأسر الشهيد فى الحالات الآتية :

اولا - فى حالة المرض :

ثبرت مرض المصاب أو أحد أفراد أسرته وكذلك أحد أفراد أسرة الشهيد بناء على تقرير أحد الأطباء الحكوميين بمقر عمله الحكومى وتقدر قيمة المساعدة للفرد الواحد بمائتى جنيه ، على ألا تتجاوز مساعدة المرض الممنوحة فى المرة الواحدة لأكثر من فرد فى الأسرة عن ألف جنيه حسب الحالة المرضية الثابتة من البحث الاجتماعى والتقرير الطبى .

ثانيا - فى حالة التعليم :

تصرف المساعدة لمن فى مراحل التعليم المختلفة من أسرة المصاب أو الشهيد ، على النحو التالى :

١ - الطالب فى مرحلة التعليم الأساسى ١٥٠ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا) .

٢ - الطالب فى مرحلة التعليم المتوسط ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) .

٣ - الطالب فى مرحلة التعليم فوق المتوسط أو الجامعى ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) .

على ألا تتجاوز مساعدة التعليم الممنوحة خلال العام المالى لأكثر من فرد فى الأسرة عن ألف جنيه .

ثالثا - فى حالة الزواج :

تمنح المساعدة فى هذه الحالة عند زواج المصاب نفسه أو بنات أسرة المصاب أو الشهيد للمرة الأولى وتكون قيمة المساعدة فى هذه الحالة ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ، وعلى أن يتقدم طلب المساعدة خلال عامين من تاريخ عقد الزواج .

ويجوز الجمع بين أكثر من حالة زواج فى المرة الواحدة ، على ألا يتجاوز مجموع ماتحصل عليه الأسرة لهذا الغرض عن ٢٠٠٠ جنيه فى السنة .

رابعاً- مواجهة مصاريف الجنازة :

تمنح هذه المساعدة فى حالة وفاة المصاب أو أحد أفراد أسرته وكذلك أحد أفراد أسرة الشهيد وتكون قيمة المساعدة ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) تصرف لأحد أفراد الأسرة .

وإذا لم يكن للمتوفى أسرة تصرف المساعدة بواقع ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) لمن قام بإجراءات الدفن ، ويشترط تقديم طلب المساعدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة على أن تصرف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب وذلك بقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختص دون العرض على اللجنة المشكلة طبقًا لنص المادة السابعة من هذا القرار .

خامساً- فى حالة الضرورة الملحة :

تخصص نسبة من الاعتماد الإجمالى المخصص للصرف منه على المساعدات الواردة بهذا القرار - للصرف منها على حالات الضرورة الملحة التى تثبت من خلال البحث الاجتماعى والتى لم يرد ذكرها فى الحالات السابقة مثل الكوارث والنكبات الفردية والاحتياجات المالية الملحة وتصرف مرة واحدة فقط للأسرة .

وتقدر هذه النسبة وقيمة المساعدة من السيد رئيس الإدارة المركزية للتهجير والتوطين .

وعلى أن تراجع هذه الحالات بالإدارة العامة للتعويضات قبل اعتمادها من سيادته .

ويراعى عند الصرف الالتزام بقيمة الحد الأقصى للمساعدة الواردة بالمادة الخامسة فقرة (ب) من هذا القرار .

(مادة رابعة)

يجوز لرئيس الإدارة المركزية المختص وبناء على اقتراح الإدارة العامة للتعويضات مضاعفة قيمة المساعدة إذا ثبت من البحث الاجتماعى حاجتها الملحة للمضاعفة .

(مادة خامسة)

يراعى عند منح المساعدة المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار القواعد الآتية :

(أ) لاتمنح مساعدة للأسرة التى يزيد دخل الفرد فيها عن ٢٥٠ جنيهًا (مائتان وخمسون جنيهًا) شهريًا وفقًا لما يقرره الباحث الاجتماعى .

(ب) يجوز للأسرة الواحدة أن تجمع بين أكثر من مساعدة منصوص عليها فى هذا القرار إذا توافرت شروط استحقاقها ، على ألا يتجاوز مجموع هذه المساعدات عن ٢٠٠٠ جنيه (ألفان من الجنيهات) فى السنة المالية .

(جـ) تكون الأولوية فى إجراء البحث الاجتماعى ومنح المساعدات بأسبقية تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات اللازمة للبحث .

(د) لايجوز للأسرة أن تحصل على مساعدة أكثر من مرتين لنفس الغرض خلال السنة المالية .

(مادة سادسة)

يقدم طلب المساعدة أو المنحة فى جميع الحالات الواردة بهذا القرار على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الوحدة الاجتماعية التى يقع فى دائرتها محل إقامة الطالب - وتتولى الوحدة إعداد البحث الاجتماعى خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويعرض على اللجنة المشكلة بالمادة (٧) من هذا القرار للبت بشأنه فى خلال أسبوع .

(مادة سابعة)

تشكل لجنة بكل مديرية من مديريات الشئون الاجتماعية ، على النحو التالى :

١ - مدير المديرية المختص أو من ينيبه ..... رئيسًا

٢ - مدير إدارة الطوارئ بالمديرية ..... عضوًا

٣ - رئيس قسم أو أخصائى التعويضات ..... مقررًا للجنة

تجتمع اللجنة دوريًا مرة كل شهر - ويجوز لها أن تجتمع قبل الميعاد إذا اقتضى الأمر ذلك .

وتختص هذه اللجنة بمراجعة الأبحاث الواردة من الوحدات الاجتماعية وتقرير المساعدة لكل حالة فى حدود ماورد بهذا القرار من أحكام .

(مادة ثامنة)

تقوم إدارة التعويضات بالمديرية المختصة بإثبات المساعدات التى تقرر منحها بالسجل المخصص لهذا الغرض مع التأشير بالمساعدة فى ملف البحث والكارت المخصص لكل حالة بالإدارة - مع مراعاة التحقق من عدم سابقة صرف مساعدة لذات الغرض من أى جهة حكومية أخرى .

(مادة تاسعة)

تخصص نسبة من الاعتماد الإجمالى للتعويضات للصرف منها كمنحة فى المناسبات التالية :

١ - منحة العيد .

٢ - العاشر من رمضان .

٣ - التفوق الدراسى .

وتقدر هذه النسبة وقيمة المنحة من السيد رئيس الإدارة المركزية للتهجير والتوطين ، وتمنح لمستحقى المساعدات وفقًا لأحكام هذا القرار .

(مادة عاشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٧ والقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل له .

(مادة حادية عشرة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى